

Distr.: General  
21 September 2004

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
براغ، ٢٢ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

### مشروعات مقررات محالة من الفريق العامل مفتوح العضوية إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف لبحثها

إن الاجتماع السادس عشر للأطراف،

[...]

### ألف - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العامة بالمادة ٥

[يُلاحظ العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة  
له، ولا سيما توصية الفريق بشأن مواصلة استعراض تعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٦  
وإيضاح معايير معينة لتحديد الحالات التي تعتبر فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية ضرورية،  
ويُذكر في اعتباره أن الأطراف قد وضعت عملية الاستخدامات الضرورية بموجب المادة ٢ ألف  
من البروتوكول كإعفاء مؤقت، لكن عام ٢٠٠٦ سيكون العام الحادي عشر لتراخيص الاستخدامات  
الضرورية بموجب ذلك الإعفاء،  
واعترافاً منه، بناء على ذلك، بضرورة فحص جميع تعيينات الاستخدامات الضرورية فحصاً دقيقاً  
في السنوات التالية لعام ٢٠٠٥ من أجل التحرك نحو وقف إعفاءات الاستخدامات الضرورية بالنسبة  
للأطراف غير العامة بالفقرة ١ من المادة ٥،

- ١ - يُرخص بالنسبة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بالمستويات من الإنتاج والاستهلاك اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة حيث لا يكون العنصر النشط الوحيد هو السالبوتامول، على النحو المحدد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٢ - يوضح ضرورة تقديم خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٤ من المقرر ٥/١٥ إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ٣ - يطلب من كل طرف مُقدم للتعين موافاة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأية معلومات تكميلية، إذا لزم الأمر، وذلك دعماً لتعيينها للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - السالبوتامول لعام ٢٠٠٦ وأي تعيين استخدام ضروري لعام ٢٠٠٧؛
- ٤ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم في عام ٢٠٠٥ لأي تعيينات استخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - السالبوتامول لعام ٢٠٠٦ وأية تعيينات استخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٧ ولا سيما في ضوء الفقرة ١ (أ) من المقرر ٤/٢٥ إلى جانب أية معلومات يقدمها الطرف مقدم التعيين وذلك عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من هذا المقرر، وأن يقدم تقريراً إلى الأطراف بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يحدد، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٥/١٥، ما إذا كانت أجهزة معينة للاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية تعتبر ضرورية لكل تعيين بالنسبة لذلك الطرف أو لجزء منه؛
- ٥ - يوضح بأن عبارة "كمية كافية" الواردة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٤/٢٥، تعني أن الجهة المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا تملك ما يزيد عن حجم الإمدادات لسنة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أنها ملزمة بالألا تحصل أكثر من إمدادات سنة واحدة من تلك المواد بناء على اتفاق؛
- ٦ - يطلب إلى كل طرف مقدم للتعين أن يثبت كجزء من طلبه للحصول على الاستخدامات الضرورية، اسم كل جهة مصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي طلبت كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية أنهما:
- (أ) لا تملك أكثر من كميات الإمدادات لسنة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو أنه لا يوجد لديها اتفاق للحصول على أكثر من ذلك من شركات أخرى؛ و
- (ب) ووفقاً للمقرر ٨/١٠، أن الطرف يقوم بإجراء بحوث وعمليات تطوير متواصلة في مجال البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية بكل ما لديه من جدية و/أو أنه يتعاون مع شركات أخرى؛
- ٧ - أ، يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إرجاء التوصية بأية تعيينات لاستخدامات ضرورية أو أي جزء منها، مادام الطرف لم يقدم أي من الإثباتات المطلوبة في الفقرة ٦ من هذا المقرر؛

٨ - بحث فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على ما يلي:

(أ) تعديل دليل تعيينات الاستخدامات الضرورية بحيث يوضح أحكام المقرر ٥/١٥ كما سبق أن طُلب ذلك، وأن يفعل الشيء نفسه فيما يتعلق بهذا المقرر في حدود ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) السماح لطرف مقدم التعيين أن يقدم في طلبه بيانات مجمعة حسب المنطقة أو حسب المجموعات المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية المتجهة للبيع في أسواق الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ حيث لا يتوافر المزيد من البيانات المحددة؛

(ج) تقديم شرح واضح للمعلومات الإضافية اللازمة في الحالات التي يكون فيها حجم مركبات الكربون الكلورية فلورية في طلب تعيين الطرف أو جزء منه غير موصى به.

## التذييل

تعيينات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦  
تعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية والموافقات عليها  
عام ٢٠٠٥ (بالأطنان المترية)؛ المعينة لعام ٢٠٠٦، وإعادة التقييم لعام ٢٠٠٦

٢٠٠٦			٢٠٠٥		الطرف
الكمية المعتمدة لإعادة	الكمية المعتمدة	الكمية المعينة	الكمية المعتمدة	الكمية المعينة	
التقييم في عام ٢٠٠٥	لأجهزة الاستنشاق				
حيث يكون العنصر	بالجرعات المقننة حيث				
النشط الوحيد هو	لا يكون العنصر				
السالبوتامول	النشط الوحيد هو				
	السالبوتامول				
٢١٦	٣٣٤	٥٥٠٠	-	-	الجماعة الأوروبية
ب	ب	٤٠٢	ب	٤٠٢	بولندا
ج	ج	٢٨٦٠	-	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	٥٣٠١	٥٣٠١	أوكرانيا
١٣٣٠	٥٧٠	١٩٩٠	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية
١٥٤٦	٩٠٤	٢٨٣٠٠٢	٥٣٠١	٥٧٠٣	المجموع

- أ - المعلومات التكميلية المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- ب - البيانات المقدمة دعماً للتعيين لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لم تكن مكتملة وأن لجنة الخيارات التقنية للأيروضولات لم تتمكن من التوصية بالتعيين. ويمكن معالجة التعيين في إطار حصص الاستخدامات الضرورية للجماعة الأوروبية التي تعتبر بولندا عضواً فيها؛
- ج - لم يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من التوصية بتعيينات، واقترح إجراء استعراض للتعيينات في عام ٢٠٠٥؛
- د - لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تعيينات الولايات المتحدة أوردت أن ٧٠ في المائة من تعييناتها كانت من السالبوتامول وأن ٣٠ في المائة كانت لعناصر نشطة أخرى غير السالبوتامول.

باء - المقرر ١٦/١: مشروع مقرر عن تقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، وتحديد الحوافز والمعوقات على طريق الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير فرقة عمل المبردات المعنية بجمع البيانات وتقييم الجزء من قطاع خدمات التبريد المكون من المبردات، على النحو الذي تقرر في المقرر ٩/١٤،

وإذ يشير إلى أن قطاع المبردات كان وسوف يظل لفترة طويلة تحدياً أمام البلدان المتقدمة والنامية على السواء، نظراً لطابعه المتميز، كما تبين ذلك من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

وإذ يدرك الحاجة لوضع خطة إدارة للمبردات القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية في البلدان القابلة للتضرر العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وذلك لتيسير التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في المبردات،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة الملحة إلى برامج إبدال فعالة للتخلص التدريجي التام من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى حوافز اقتصادية لمساعدة الشركات في هذه البلدان في التعجيل ببرامج الإبدال،

وإذ يدرك المعوقات وأوجه عدم اليقين التي أوردتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره فيما يتعلق بقلة المعلومات لصناع القرار والافتقار إلى السياسات والتدابير التنظيمية التي يلزم وضعها للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع المبردات،

يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تنظر فيما يلي:

(أ) تمويل مشاريع بيان عملي إضافية للمساعدة في توضيح قيمة إبدال المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، عملاً بالمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية؛

(ب) تمويل إجراءات لزيادة توعية المستخدمين في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بحقيقة أن التخلص أصبح وشيكاً وبالحيارات التي قد تتوفر للتصرف في مبرداتها، ولمساعدة الحكومات وصناع القرار؛

(ج) الطلب إلى البلدان التي تعد أو تنفذ خططاً لإدارة المبردات النظر في وضع تدابير لتحقيق الفعالية في استخدام المواد المستنفدة للأوزون المستردة من المبردات في تلبية احتياجات الصيانة في هذا القطاع.

جيم - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن اختصاصات لإجراء دراسة بشأن تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ لتنفيذ بروتوكول مونتريال، قائم على أساس المشروع المقدم من النمسا، بلجيكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، سلوفينيا، سلوفاكيا، أسبانيا، السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على النحو المعدل في الجلسة العامة

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٧ و ١٣/١٠ و ١/١٣ بشأن الاختصاصات السابقة لدراسة معينة بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٤/٨ و ٧/١١ و ٣٩/١٤ بشأن العمليات السابقة لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف ويعرضه من خلال الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين لتمكين الاجتماع السابع عشر للأطراف من اتخاذ مقرر بشأن المستوى المناسب لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨. ويجب على الفريق لدى إعداد تقريره، مراعاة أمور من بينها ما يلي:

(أ) جميع التدابير الرقابية والمقررات ذات الصلة التي اتفقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية بما في ذلك المقررات التي وافق عليها الاجتماع السادس عشر للأطراف والاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذية ما دامت المقررات تتطلب الإنفاق من جانب الصندوق متعدد الأطراف أثناء الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨؛ [بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشتمل تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على تصورات تدل على التكاليف المرتبطة بالتنفيذ من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للتعديل المتصل ببروميد الميثيل الذي اقترحه الجماعة الأوروبية؛] [الولايات المتحدة الأمريكية؛]

(ب) الحاجة إلى توزيع الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من مواصلة الامتثال لبروتوكول مونتريال [واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لامثالها في المستقبل]؛ [هولندا]

(ج) القواعد والمبادئ التوجيهية المتفق عليها لتحديد الأهلية للحصول على تمويل لمشروعات استثمارية (بما في ذلك تلك الموجودة في قطاع الإنتاج) ومشروعات غير استثمارية وخطط تخلص قطاعية أو وطنية؛

(د) برامج قطرية معتمدة؛

(هـ) التزامات مالية في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ تتصل بخطط التخلص الوطنية أو القطاعية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛

(هـ) مكرر توفير الأموال للتعجيل بالتخلص التدريجي والحفاظ على الزخم [مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية] [مع مراعاة الفرق في الزمن في تنفيذ المشاريع؛] [الولايات المتحدة الأمريكية]

(و) الخبرات المكتسبة حتى تاريخه بما في ذلك أوجه القصور والنجاحات التي لاقتها عمليات التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في حدود الموارد المخصصة بالفعل وكذلك أداء الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة؛

(ز) التأثير الذي يمكن أن تحدثه الضوابط والأنشطة القطرية على الطلب والعرض فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، والتأثير الناجم عن ذلك على تكلفة المواد المستنفدة للأوزون والكلفة المضافة الناجمة عن المشروعات الاستثمارية أثناء الفترة قيد البحث؛ [نص بديل: إن الاتجاهات الحالية في تكاليف المواد المستنفدة للأوزون والتكاليف المضافة الناشئة عن المشاريع الاستثمارية أثناء الفترة قيد الاستعراض؛] [الجمهورية العربية السورية]

(ح) التكاليف الإدارية للوكالات المنفذة وتكلفة تمويل خدمات الأمانة للصندوق متعدد الأطراف بما في ذلك عقد الاجتماعات؛

[ح) مكرر تحليل قدرة الصندوق متعدد الأطراف على الالتزام والاستفادة التامة من جميع الموارد المتاحة لديه بما في ذلك الموارد المرحلة والفوائد المقدرة والإيرادات الأخرى الناشئة للصندوق؛] [اليابان]

[ح) ثالثاً حالة الإدارة المالية وتحسينها استناداً إلى استعراض الآلية المالية لبروتوكول مونتريال؛] [اليابان]

٢ - أنه لدى اضطراره بهذه المهمة، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار النتائج والتوصيات الناجمة عن تقييم الآلية المالية للدراسة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛ [نص بديل: أنه لدى الاضطرار بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار التقييم والاستعراض للآلية المالية لبروتوكول مونتريال المقرر أن توضع بهما الأطراف في عام ٢٠٠٤ عملاً بالمقرر ١٣/٣؛] [اليابان]

٣ - أنه لدى اضطراره بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتشاور بشكل مستفيض مع ذوي الصلة من أشخاص ومؤسسات ومصادر معلومات أخرى تعتبر مفيدة؛ [نص بديل: أنه لدى الاضطرار بهذه المهمة ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعقد مشاورات واسعة مع جميع مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛] [الجمهورية العربية السورية]

٤ - أن يسعى الفريق جاهداً إلى إكمال عمله في حينه لكي يصبح من الممكن توزيع تقريره على جميع الأطراف قبل شهرين من انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية؛

٥ - أن يقوم الفريق بتقييم وتقدير تكاليف الإدارة السليمة بيئياً وتدمير المواد المستنفدة للأوزون والمعدات ذات الصلة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛] [كولومبيا]

دال - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن اختصاصات لدراسة الموارد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ للصندوق متعدد الأطراف، مقدم من مجموعة بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

[وَعياً منه بالمفاوضات المرتقبة بشأن إعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات القادمة؛

وإذ يلاحظ أن بعض الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لم تسدد على الإطلاق مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف أو أنها سددتها بمبلغ يقل عن المساهمة السنوية لسنة واحدة؛

وإذ يشير إلى الفقرة (ج) من المقرر ٥/٣٩ للجنة التنفيذية، الذي حث هذه الأطراف على دفع مساهماتها لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، من الامتثال لتدابير الرقابة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ لبروتوكول مونتريال، ولتجنب القصور الناشئ عن عدم دفع المساهمات المتعهد بها أو التأخير في ذلك، أثناء فترة الامتثال للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

أن يحث تلك الأطراف على أن تسدد متأخرات مساهماتها في الصندوق متعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن بالنظر إلى الاحتياجات الحالية لامتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ من بروتوكول مونتريال. ]

هاء - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر بشأن دراسة جدوى عن تطوير نظام لتعقب الاتجار الدولي في المواد المستنفدة للأوزون، ورقة مقدمة من بنغلاديش، بروني، كمبوديا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ماليزيا، الملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، باكستان، الفلبين، سنغافورة، سري لانكا، تايلند وفيت نام

[إذ يأخذ في الاعتبار المقرر ٧/١٤ بشأن رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون، والذي يشجع كل طرف على النظر في وسائل وفي مواصلة الجهود لرصد التجارة الدولية عبر الحدود،

وإذ يسلم مع التقدير بالعمل الذي أنجزته حلقة العمل ٢٠٠٣ لاتحاد جنوبي شرقي آسيا - المحيط الهادئ والتعاون بين موظفي الجمارك المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون في جنوب آسيا في فوكيت، تايلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لتحديد العراقيل التي تطرحها تجارة الترانزيت أمام جهود السلطات الجمركية في المنطقة أو لوقف الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم مع التقدير بالعمل الذي أنجزته حلقة العمل ٢٠٠٤ لاتحاد جنوب شرقي آسيا - المحيط الهادئ والتعاون بين موظفي الجمارك المعنيين بالمواد المستنفدة للأوزون في جنوب آسيا المنعقدة في أغرا، الهند في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وذلك بشأن تحديد الحاجة لوضع نظام تعقب موضع التنفيذ لمقاومة إساءة استعمال أنظمة التراخيص الموجودة حالياً،



وإذ يعترف بتوصية حلقة العمل المقدمة إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن تطوير نظام لرقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود،

وإذ يشير إلى مقررات سبق أن اتخذتها الأطراف تناول رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون والرموز الجمركية ونظم تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وتحديد المقررات ١٢/٢ و ١٩/٦ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٢٢/٩ و ١٨/١٠ و ٢٦/١١ و ١٢/١٣،

وإذ يتفهم أهمية الإجراءات الرامية إلى تحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون وذلك للتخلص التدريجي السلس وفي الوقت المناسب من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه،

يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة عن جدوى تطوير نظام لتعقب الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الشحن عبر الحدود واستيراد لغرض إعادة التصدير، وتجارة الترانزيت في المواد المستنفدة للأوزون بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الجمارك العالمية والإحاطة علماً بالاتفاقات الدولية ذات نظم التراخيص للعبور عبر الحدود مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية بشأن الإدخال المؤقت (مثل اتفاقية اسطنبول والتقرير عن ذلك المقدم إلى [الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية] [الاجتماع السابع عشر للأطراف].]

#### واو - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن الإعفاءات متعددة السنوات، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

إذ يشير بالذكر إلى أن الأطراف وافقت في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، على النظر في وضع معايير ومنهجية للتصريح بالإعفاءات متعددة السنوات،  
يقرر:

- ١ - أنه ينبغي للطرف مقدم التعيين لإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام حرج أن يقدم هذا التعيين وفقاً للحد الزمني النهائي المطبق على تعيينات إعفاء السنة الواحدة لاستخدام حرج؛
- ٢ - أنه ينبغي للطرف المعين لإعفاءات متعددة السنوات أن يسعى إلى كفاية أن تشير كمية بروميد الميثيل المطلوبة في التعيين من أجل الاستخدام الحرج إلى اتجاه تنازلي بشكل عام طوال مدة الإعفاء المطلوب؛

٣ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بتقييم جميع سنوات الطلب في أي تعيين متعدد السنوات بشأن استخدام حرج وفقاً لعملية استعراضها المعتادة وجدول اجتماعاتها، وتقدم بتوصيات بشأن جميع السنوات المطلوبة فيما يخص تلك الأطراف التي قدمت مثل هذا التعيين؛ وأن تتم هذه

الاستعراضات في نفس الوقت مع استعراضات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لتعيينات السنة الواحدة لإعفاءات الاستخدام الحرج؛

٤ - أن تطبق لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عند قيامها بتقييم لتعيين إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج، المعايير الوثيقة الصلة المتفق عليها من قبل الأطراف في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ على التعيينات متعددة السنوات لإعفاء استخدام حرج في غضون الوقت العادي للجدول الزمني لاجتماعها، وباستخدام نفس المعايير والافتراضات التي تطبقها على تعيينات إعفاءات السنة الواحدة للاستخدام الحرج؛

٥ - أن ينظر الاجتماع الأول للأطراف اللاحق للتقييم الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في كل من تعيينات السنة الواحدة والمتعددة السنوات لإعفاءات الاستخدام الحرج التي تقدمت بها الأطراف الطالبة، والتوصيات المتصلة بها التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على مدار كامل الفترة الزمنية المطلوبة من قبل المتقدم بإعفاء لاستخدام حرج، مع الأخذ في الاعتبار بالمعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١؛

٦ - أنه ينبغي للطرف الذي يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أن يطبق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩ وفي الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، بحسب الاقتضاء، عند الترخيص أو السماح أو التصريح باستخدام لبروميد الميثيل وفقاً لإعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقرته الأطراف؛

٧ - أنه يجوز لكل طرف يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقره اجتماع للأطراف أن يطلب إعادة النظر في الإعفاء متعدد السنوات الذي أقر له على أساس تغير الظروف؛ وينبغي أن تقدم هذه الطلبات تبعاً للحد الزمني المتفق عليه للتعيينات السنوية لإعفاء الاستخدام الحرج، وتقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييمه وفقاً للفقرة ٤ آنفاً؛

٨ - أن ينظر أول اجتماع للأطراف تال لتقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في أي طلب لإعادة النظر في تعيين تم إقراره لإعفاء استخدام حرج مشار إليه في الفقرة ٧، وفي التوصيات المتصلة به المقدمة من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

### زاي - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر بشأن الاتجار في المنتجات والسلع المعالجة ببروميد الميثيل، مقدم من كينيا، بعد تعديله في الجلسة العامة

[إذ يلاحظ أن أغلبية الأطراف أو الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال تستمد جزءاً كبيراً من إيراداتها الوطنية من الاتجار في السلع التي تعتمد على بروميد الميثيل في إنتاجها أو شحنها،

وإقراراً منه بأن الاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تم النظر فيها عندما وضعت الجداول الزمنية للتخلص من بروميد الميثيل في إطار بروتوكول مونتريال،

١ - يحث الأطراف في بروتوكول مونتريال رهناً بالحقوق والالتزامات الواردة في إطار اتفاقات دولية أخرى، على ألا تقيد الاتجار في سلع أو منتجات من أطراف هي بذلك ممثلة لالتزاماتها في بروتوكول مونتريال مجرد أن السلع أو المنتجات عولجت ببروميد الميثيل أو لكون السلع أنتجت أو زُرعت في تربة عولجت ببروميد الميثيل؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض هذه القضية].

حاء - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر بشأن طلب الدعم التقني والمالي فيما يتعلق بدائل بروميد الميثيل، مقدم من بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، النيجر والسنغال

[يُضع في اعتباره تعديل كوبنهاجن بشأن القضاء الكلي على بروميد الميثيل،

وإذ يضع في اعتباره التزايد المستمر في عدد الانحرافات عن أغراض الاستخدامات الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره الكميات التي لا يستهان بها الواردة في طلبات استخدامات ما قبل الشحن والحجر الصحي،

وبالنظر إلى ما خلصت إليه حلقة التدريب العملي الإقليمية بشأن الخبرات في استخدام بدائل

بروميد الميثيل المعقودة في داكار من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

ونظراً إلى أن بعض البلدان العاملة بموجب المادة ٥ تستخدم قدراً ضئيلاً من بروميد الميثيل

أو لا تستخدمه،

يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وبغرض تنفيذ بروتوكول مونتريال:

(أ) زيادة الدعم التقني والمالي إلى تلك البلدان من أجل تحديد استراتيجيات لمكافحة الطفيليات في التربة التي تصيب المحاصيل الأساسية وذلك باستخدام بدائل لبروميد الميثيل على النحو الذي حددته لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في إطار الإدارة المتكاملة للآفات؛

(ب) يطلب إلى أمانة الأوزون ترجمة تقارير تقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بشأن بدائل بروميد الميثيل إلى لغات الأمم المتحدة الرئيسية ونشرها بتلك اللغات.].

طاء - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن تقييم الترخيص التقني لاستخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والمواد الوسيطة وتخزين الألواح الخشبية، مقدم من غواتيمالا وأدخلت كولومبيا تعديلات عليه

[يُعيد تأكيد التزامه بالتخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل،

وإذ يأخذ علماً بأن الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل للفترة ١٩٩١ - ٢٠٠١ تم تقييمه

بالنسبة لتطهير التربة ولاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن والمواد الوسيطة،

وإذ يضع في اعتباره أن استهلاك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٥ ازداد من ٩ ٦٤٤ طناً إلى ١٠ ٠٠٩ أطنان، أي بزيادة قدرها ٣٠٧ في المائة، وأن الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ قللت الاستهلاك بمقدار ١١ ٠٨٢ طناً بعد أن كان ٣٣ ٦٣٠ طناً فأصبح ٥٤٨،٨ ٢٢ طن، وهو تخفيض قدره ٣٣ في المائة، بينما الاستخدام الكلي لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ازداد من ٣ ٣٩٠ طناً إلى ١٤ ١٥٠ طناً، أي بزيادة قدرها ١٠ ٧٦٠ طناً،

وإذ يأخذ علماً بأن المواد الوسيطة ظلت تتزايد خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وأن الاستخدام الموافق عليه لبروميد الميثيل في معالجة الألواح الخشبية يمثل زيادة إضافية ذات أبعاد أكبر،

وإذ يضع في اعتباره أن زيادة الاستخدام المرخص به لبروميد الميثيل في قطاعات معينة أصبح يمثل تهديداً حقيقياً للتخفيض وللتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل،

وإذ يضع في الاعتبار أنه بموجب المعيار ١٥ من المعايير الدولية لإجراءات حماية صحة النبات الموضوعية في آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تنظم المواد الخشبية المستخدمة في التغليف في التجارة الدولية، والتي أجازت التطهير باستخدام بروميد الميثيل للتغليف بالأخشاب وذلك للحد من خطر إدخال و/أو انتشار الآفات الناتجة عن استخدامات الحجر الصحي والمرتبطة بالتغليف بالأخشاب المستخدمة في التجارة،

وإذ يعتبر أن التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة أمراً لا غنى عنه لتحقيق غاياتها المشتركة،

وإذ يحيط علماً بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال قررت أن تطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد دراسة عن البدائل الممكنة لاستخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للترخيص المعياري لاستخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وكمواد وسيطة وفي تطهير الألواح الخشبية من أجل منع الاستخدام الاختياري لبروميد الميثيل، ولتلافي خطر مثل هذا الاستخدام بما ينطوي عليه من التقليل من أثر الجهود التي تبذل لتخفيض استهلاك بروميد الميثيل في الزراعة،

يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجري اتصالاً مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تستعرض العملية المعتمدة وتبادل المعلومات بغية تطوير بدائل محددة لمعالجة التغليف بالأخشاب والاستخدامات الأخرى لبروميد الميثيل التي نصت عليها المنظمة بوصفها تدابير لحماية صحة النبات. [

## ياء - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن المرونة في استخدام البدائل من أجل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل مقدم من غواتيمالا

[إذ يلاحظ أن اعتماد بدائل لبروميد الميثيل في البلدان النامية على وجه الخصوص يتطلب إعادة تقييم بناء على البيانات الحقيقية وعلى التقدم المحرز في تطبيق هذه البدائل،

وإذ يلاحظ أيضاً وجود فوارق سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية في قدرات أطراف المادة ٥ على الامتثال الكامل لمقتضيات التخلص التدريجي التام،

وإذ يلاحظ كذلك أن البلدان النامية، أي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، تعتمد اعتماداً كبيراً على الإنتاج الزراعي وإن اعتماد استخدام تكنولوجيات بديلة تحل محل استخدام بروميد الميثيل سيتطلب مهلة مدتها ثلاث إلى خمس سنوات لمنع حدوث انخفاض في إنتاجية المحاصيل بما قد يؤثر سلباً على العمالة الريفية ودخل الأسرة ويؤدي إلى خسائر اقتصادية وإلى نقص في الصادرات، وبخاصة في قطاع زراعة البطيخ، إضافة إلى منع مشاكل أو اضطرابات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة قد تستتبع ذلك،

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن تطور حوافز مبتكرة لدعم خططها واستراتيجياتها القطرية لتخفيض بروميد الميثيل، وقد تؤدي هذه الحوافز دوراً مهماً في تمكين الأطراف من تشجيع استخدام بدائل بروميد الميثيل،

١ - أن يبقى قيد الاستعراض المعايير المرجعية للامتثال لأهداف التخلص التدريجي مع تقييم التقدم في تطبيق بدائل محددة لاستخدام بروميد الميثيل؛

٢ - أن يطلب إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، توفير الدعم التقني والمالي إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي أثبتت عملياً التزامها بتخفيضات بروميد الميثيل ولكنها تحتاج، لأسباب اجتماعية واقتصادية وجهية، وقتاً إضافياً للامتثال للالتزامات المتعلقة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وذلك لثلا تضر بإنتاجها الزراعي واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي.]

## كاف - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لخفضها، مقدم من الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية

[إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل العلمي لعام ٢٠٠٢ وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن تكنولوجيات التدمير،

وإذ يقر بالحاجة إلى فهم أحدث التكنولوجيات وأفضل الممارسات للتخفيف من حدة انبعاثات رابع كلوريد الكربون وتدميره،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أن تركيزات رابع كلوريد الكربون المقاسة في الغلاف الجوي هي تركيزات ملحوظة،

وإدراكاً منه للحاجة إلى مواصلة تقييم مصادر رابع كلورية الكربون الذي يجري قياس تركيزه في الغلاف الجوي،

يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم للانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون المنبعثة:

(أ) من مصادر المواد الوسيطة ومصادر عوامل التصنيع الموجودة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ب) من مصادر موجودة لدى الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي تم التصدي لها بالفعل من اتفاقات قائمة مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛

(ج) من استخدامات المواد الوسيطة وعوامل التصنيع لرابع كلوريد الكربون المطبقة في أطراف عاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ التي لم يتم التصدي لها بعد باتفاقات مع اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف؛

(د) من مصادر موجودة في كل من الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ وفي أطراف أخرى غير عاملة بذلك، وتشارك بإنتاج رابع كلوريد الكربون؛

(هـ) من كميات النفايات والكميات العرضية أو من كميات رابع كلوريد الكربون غير المدمرة بطريقة ملائمة ومناسبة زمنياً؛

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري تقييماً للحلول المحتملة لخفض الانبعاثات من فئات كتلك الواردة أعلاه؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الأطراف في اجتماعها الثامن عشر في عام ٢٠٠٦.

لام - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن استعراض تكنولوجيايات التدمير المعتمدة طبقاً للمقرر ٦/١٤ للأطراف

إذ يشير إلى تقرير فرقة العمل بشأن تكنولوجيايات التدمير الذي قدم إلى الأطراف أثناء الاجتماع الثاني والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يأخذ علماً بالحاجة إلى الاحتفاظ بأحدث قائمة بتكنولوجيايات التدمير المعتمدة حتى الوقت الحاضر،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تقليص عبء العمل الإضافي الواقع على كاهل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

- ١ - يطلب إلى أول رئيسين مشاركين لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا التدمير، الاجتماع مجدداً للسعي للحصول على معلومات من رواد التكنولوجيا، وبصورة حصرية عن تكنولوجيات التدمير التي تُعرف بأنها "آخذة في الظهور" في تقرير فرقة العمل لعام ٢٠٠٢ عن تكنولوجيات التدمير؛
- ٢ - يطلب كذلك إلى الرئيسين المشاركين، شريطة توافر معلومات جديدة، القيام بالتقييم وإعداد تقرير عن ذلك استناداً إلى حالة تقدم هذه التكنولوجيات البازغة، وإذا ما كانت تستحق البحث من أجل إضافتها إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة؛
- ٣ - يطلب تقديم التقرير عن طريق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين.

ميم - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف مقدم من ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، جورجيا، قيرغيزستان، مالطة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصرب والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وتركيا

[إدراكاً منه لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية،

وإذ يلاحظ أنه، ولأسباب تاريخية، لم يُخصص أي مقعد في اللجنة التنفيذية لبلدان شرقي أوروبا وآسيا الوسطى العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

يقرر أن يعدل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة التنفيذية، على النحو المعدل في الاجتماع التاسع للأطراف في المقرر ١٦/٩، بحيث يكون نصها كما يلي:

"٢ - تتألف اللجنة التنفيذية من سبعة أطراف من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وسبعة أطراف من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. وتختار كل مجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية. وتوزع المقاعد السبعة المخصصة لمجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على النحو التالي: مقعدان للأطراف من المنطقة الإفريقية، ومقعدان للأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدان للأطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومقعد واحد للأطراف من منطقة شرقي أوروبا وآسيا الوسطى. ويصدق اجتماع الأطراف على أعضاء اللجنة التنفيذية." [

نون - المقرر ١٦/\_\_\_: مشروع مقرر عن وضع البلدان ذات الاستهلاك شديد الانخفاض مقدم من ملديف

[إذ يشير إلى متطلبات الإبلاغ للأطراف العاملة بالمادة ٥ بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يأخذ في الاعتبار تدابير عدم الامتثال التي حددها البروتوكول واجتماع الأطراف،

وإذ يحيط علماً بانكماش الإمدادات العالمية للمواد المستنفدة للأوزون، وخاصة مواد المرفق ألف،  
 ووعياً منه لطلب الأسواق من إمدادات مواد المرفق ألف،  
 واعترافاً منه بالمصاعب التي تواجه البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً في الحصول على مواد  
 المرفق ألف بتكلفة اقتصادية وتنافسية بسبب انخفاض حجم الاستهلاك،  
 يقرر:

١ - أن تقوم الأطراف التي لديها خط أساس للاستهلاك لا يزيد عن ٣٠ طناً والتي عُينت  
 بوصفها بلدان ذات استهلاك منخفض جداً بما يلي:

- (أ) الإبلاغ عن حجم استهلاكها بموجب المادة ٧ مرة كل سنة؛  
 (ب) استيراد ما لا يزيد على ضعف استهلاك خط الأساس الخاص بها في أي  
 سنة من السنوات؛  
 (ج) إبلاغ أمانة الأوزون سنوياً عن استخدامها لمواد المرفق ألف والرصيد  
 المتبقي منها؛

٢ - أن تقوم لجنة التنفيذ باستعراض حالة امتثال هذه الأطراف مرة كل سنتين؛

٣ - أن الأطراف المؤهلة لهذا الوضع:

- (أ) عليها أن تكون في حالة امتثال للالتزام بالتجميد في سنة ١٩٩٩؛  
 (ب) أن يكون لديها خط أساس للاستهلاك الذي يقل عن ٣٠ طناً؛  
 (ج) أن يكون لديها نظام تراخيص؛ و  
 (د) أن تكون قد صدقت على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال.